

البرهان في أصول الفقه

فقد بان افتراق البابين .

والمطلوب بعد من حقيقة المسألة بين أيدينا .

وقد قالوا إذا كانت العلامات الشرعية لا تقتضي أحكامها لأعيانها وإنما وجه اقتضائها لها نصب الشارع إياها وإن صح في ذلك نقل فهي علل منقولة وإن لم يثبت نقل وطنها المستنبط كان نصب الشارع إياها مظنونا فهي إذا كيف فرضت منصوبة تحقيقا أو ظنا .

ومن قال لمن يخاطبه إذا أومأت إليك فاعلم أنني أريد منك أن تقوم فعدم الإيماء لا يدل على عدم إرادة القيام فقد يريد منه القيام بعلامة أخرى وقد ينصب على الشيء الواحد أعلاما . وهذا على التحقيق حكم العلل الشرعية وهذا هو التدليس الأخير .

وإذا نحن أوضحنا مسلك الحق فيه استفتحنا بعده تمام الكشف عن غاية البيان واختتمنا المسألة على وضوح لا مرأى بعده .

814 - فنقول هذا القبيل الذي ذكره السائل من فن مالا يخيّل ولا يناسب المستدعي فإن الإشارة لا تختص باقتضاء القيام لا عن علم ولا عن غلبة ظن وهي بالإضافة إلى القيام كهي بالإضافة إلى القعود فليفهم الناظر ذلك أولا وليتفطن له .

815 - ثم نقول بعد هذه الصفات إذا نصبت أعلاما فإنها في غالب الأمر تذكر في مساق شرط أو على قضية تعليل فإن ذكرت على مساق لشرط فقد قررت في مسألة المفهوم أن انتفاء الشرط يتضمن انتفاء المشروط ومن خالف في القول بالمفهوم لم يخالف في الشرط واقتضائه نفى المشروط عند انتفاء الشرط